

مَجَلِسُ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ

~~~~~

**قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠**

**بشأن مد خدمة الموظفين في الجهات الحكومية**

~~~~~

ـ بعد الاطلاع على المادة ٤٢/٨ من المرسوم بالقانون

رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

ـ وعلى المادة ٨/٧١ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩

في شأن نظام الخدمة المدنية .

ـ وعلى قرار المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد

مد الخدمة .

فِسْرَد

مادة (١) يجوز مد خدمة الموظفين الذين يبلغون

السن المقررة لاتهاء الخدمة وتقيل أعدادهم في ١٩٨٠/٧/١

عن سن الرابعة والستين وذلك لایة مسدة على لا تتجاوز

١٩٨١/٦/٣٠ .

مادة (٢) يكون مد خدمة الموظف وفقاً للمسادة

السابقة بقرار من الوزير المختص ولا يحول مد الخدمة

استناداً لذلك دون انتهاء خدمة الموظف لأحد الأسباب

المقررة لاتهاء الخدمة .

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٨٠ وينشر

في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٥ مايو ١٩٨٠ م